

بسم الله الرحمن الرحيم

تطبيقات عملية لحساب الزكاة للمزكين

هذه المحاضرة عن التطبيقات العملية لكيفية حساب الزكاة للمزكين عبارة عن محاولة لبيان الإجراءات العملية والعمليات الحسابية التي تساعد محاسب الزكاة في اداء عمله بالصورة المطلوبة مرتكزاً على طبيعة المؤسسة الزكوية التي يعمل فيها والفتاوى التي يسترشد بها في إجراء حساب الزكاة . ولذلك جاءت خالية من الفروقات المنبثقة عن طبيعة العمل الإداري للمؤسسة الزكوية أو القوانين التي تحكمها بحيث تكون أساساً يمكن تعديله إذا إقتضى الامر بما يتماشى مع طبيعة المؤسسة أو القوانين والفتاوى التي تحكمها .

ولايفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الجليلين ، الدكتور حسين حسين شحاتة والأستاذ ناجي الشربيني علي لمجهوداتهما القيمة والرائدة في مجال التطبيقات العملية لحساب الزكاة للمزكين خاصة كتابيهما التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تقدر وتؤدى زكاة اموالك على التوالي،فقد ضاهيت ماكتبوا مع ما يحدث في تجربة السودان ، فلم أجد إلا فروقات طفيفة ناتجة عن طبيعة الاموال في السودان والقوانين السارية التي تحكم عمل ديوان الزكاة ولذلك إعتمدت عليهما كثيراً في ترتيب وتبويب المادة العلمية المتعلقة بهذه المحاضرة مع إشارات هنا وهناك عن تجربة السودان في التطبيق العملي لجباية الزكاة .

وتبقى ملاحظة أخيرة تتعلق بالارقام الواردة في هذه المحاضرة فهي أرقام إفتراضية لان القصد إيضاح الفكرة وبيان طريقة العمل والحساب .

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقني في عرض هذه المحاضرة بالمستوى والاسلوب الذي يليق بهذه الدورة .

وفقتني الله وإياكم لما فيه الخير والسداد

د

.

ن

ص

ر

ا

ل

د

ي

ن

ف

ض

ل

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة " التطبيقات العملية لحساب الزكاة للمزكين "

مقدمة :

تعتبر عمليات تقدير وحساب الزكاة للمزكين .. الجانب التطبيقي لفقه الزكاة وهو يعتمد على الفتوى في كثير من جوانبه .. كما يعتمد أصلاً على فنون المحاسبة المختلفة وسنقوم بعرض التطبيقات العملية وفقاً للخطوات التالية :

أولاً: بيان الأسس التي يقوم عليها حساب الزكاة
ثانياً: عرض الإجراءات التحضيرية المطلوبة لحساب وتقدير الزكاة
ثالثاً: عرض تطبيقات ونماذج عملية لكيفية الحساب والتقدير

أولاً : أسس حساب الزكاة

١. السنوية بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة قد مرت عليه إثنا عشر شهراً عربياً من وصول المال النصاب وذلك بالنسبة للأموال الحولية ويمكن المحاسبة على أساس السنة الميلادية ولكنه يؤخذ في الاعتبار مثلاً فإن ربع العشر ٢.٥% يجب تعديله إلى ٢.٥٧٩%

٢. استغلال السنة الزكوية : بحيث تكون كل سنة زكوية مستقلة عن السنة الأخرى حتى لا يخضع المال للزكاة مرتين في السنة تجنباً للإزدواج الزكوي كما لا يجوز فرض زكاتين على الأموال الحولية في نفس السنة

٣. ضرورة تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً .. بحيث يخضع المال للزكاة إذا كان نامياً مثل مال التجارة ومال الانعام أو نامياً حكماً مثل الأموال النقدية غير المستثمرة والتي إذا استثمرت نمت

٤. تحسب الزكاة على الإجمالي أو الصافي .. وذلك حسب نوع الزكاة فمثلاً تحسب زكاة الثروة النقدية على المال ونمائه وتحسب زكاة المستغلات والرواتب على الصافي بعد طرح النفقات .

٥. تقويم الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية الجارية وقت حلول الزكاة . حيث تقوم البضاعة على أساس قيمتها السوقية بسعر الجملة . وتقوم الديون على أساس القيمة المرجوة .. الخ

٦. تضم الأموال المتجانسة المتحدة في الحول والنصاب والسعر مثال ذلك ضم المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات إلى عروض التجارة .

ثانياً : الإجراءات والخطوات التحضيرية لحساب الزكاة

١. تعتبر هذه الإجراءات والخطوات التحضيرية لحساب الزكاة هي المرشد للساعي وهي ضرورية في حساب وتقدير الزكاة بصورة عملية .ولذلك تتكون من الإجراءات أو العناصر التالية :
دليل الفتاوى الشرعية .والصادرة من الجهات الشرعية المعتبرة للإسترشاد بها في حساب المال الخاضع للزكاة وكيفية.
٢. دليل أنصبة الزكاة ، ويحتوي على نصاب الزكاة لكل نوع من الاموال والقيمة النقدية للنصاب في حالة أخذ القيمة أو الإصطلاح عليها.
٣. دليل سعر الزكاة لانواع الاموال الخاضعة للزكاة .وقيمة النقدية لأغراض التحصيل النقدي أو الحساب النقدي لاموال الزكاة .
٤. دليل الحوائج الأصلية للمزكي ومن يعول لخصم المبالغ المقدرة كحوائج أصلية " نفقات ضرورية من وعاء الزكاة وذلك إذا لم يكن للمزكي دخل آخر .
٥. فحص وتصنيف الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) والحسابات الختامية للشركات وأسماء الأعمال لتحديد بنود الموجودات الزكوية وتحديد الوعاء الخاضع للزكاة .
٦. دليل حساب الزكاة : ويتضمن خطوات حساب الزكاة والقائمة النموذجية التي تساعد على حصر الموجودات الزكوية وتحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

إيضاحات الخطوات التحضيرية لحساب وتقدير الزكاة

فيما يلي نقدم شرحاً موجزاً لبعض بنود الإجراءات التحضيرية لحساب وتقدير الزكاة وذلك على النحو التالي :

١/ دليل الفتاوى

معلوم أن الفتوى هي التي تحدد مايجب أن يجرى عليه العمل حقيقة وفعلاً لأنها تصدر إستقراءً للواقع وإمكانية التطبيق أو لترجيح هذا الرأي أو ذاك بالمرجحات الشرعية المعروفة. وتؤخذ هذه الفتوى من جهاتها الشرعية المعتبرة المعتمد بها .لذلك لابد للساعي من إعداد دليل لهذه الفتاوى حتى يحكم بها التطبيق العملي للزكاة إستقراراً للعمل حسماً لكثير من الخلافات التي يمكن أن تطرأ في التطبيق أوحلاً لبعض المشكلات التي تواجه العمل .
فعلى سبيل المثال مسألة الشركات الزراعية وشركات التصنيع الزراعي هي تزكى عروض تجارة أم زروع أم تجارة وزروع .

فإذا قلنا مثلاً زكاة زروع ستواجهنا مشكلة التكاليف الزراعية غير المباشرة والتي لابد منها للشركات كمصروفات الإدارة والأصول الثابتة .

وكذلك الحال لو قلنا عروض تجارة وهي منتجات زراعية {وأتوا حقه يوم حصاده } كذلك إذا قامت نفس الشركة بتصنيع هذه المنتجات الزراعية ..فكيف تزكي ؟

فالفتوى في السودان مثلاً حسمت بعض هذه الأمور فشركة سكر كنانة – وشركة إنتاج السكر أفتت لجنة الفتوى التابعة للديوان بأخذ زكاة زروع وزكاة عروض تجارة منها وذلك في المواد المصنعة ..

رغم أن هذه الفتوى لم يعمل بها – مؤقتاً- لوجود تعقيدات حسابية في تحديد الموجودات الزكوية .

٢/ دليل مقادير وأنصبة وأسعار الزكاة :

وفيه يتم تحديد النصاب الواجب فيه الزكاة وذلك عن طريق معايرة ما هو موجود في كتب الفقه بالواقع المعاش وتحديد القيمة النقدية لنصاب الأموال العينية للمساعدة في الحساب أو لأخذ القيمة النقدية عند الإصطلاح عليها . حيث يضطر الساعي كثيراً للحساب النقدي لخصم المطلوبات الحالة من وعاء الزكاة .

كما يتم فيه الإصلاح على أسعار نقدية محددة للأموال التي لا تكال

فعلى سبيل المثال يمكن وضع هذا الدليل على النحو التالي :

أ/ زكاة المال :

ويشمل الثروة النقدية والمال المستفاد وعروض التجارة والمستغلات والرواتب ... الخ
النصاب ٨٥ جرام ذهب (تعاادل كذا ... دينار أوجنية)

سعر زكاة المال ٢.٥ % (ربع العشر) بالنسبة للسنة العربية أما بالنسبة للسنة الميلادية
٢.٥٧٩ %

ب/ زكاة الزروع والثمار :

النصاب ٥ أوسق قمح

تعاادل ٥٠ كيلة قمح

تعاادل كيلو قمح

القيمة النقدية المصطلح عليها لكيلة القمح =

القيمة النقدية المصطلح عليها للكيلو =

سعر الزكاة =

نصف العشر ٥ % في الزراعة بتكلفة

العشر ١٠ % في الزراعة يدرس كلفة فيما سقت السماء

ج/ الأنعام : ويشمل

جداول أنصبة زكاة الانعام

جدول القيمة النقدية المصطلح عليها للانعام

جداول أسعار الزكاة لكل صنف من الانعام حسب القيمة النقدية لها

ويتم عمل و مراجعة هذا الدليل بصورة دورية وفقاً للتغيرات الإقتصادية في أسعار المحصولات
والذهب والانعام وتصدر به منشورات منتظمة من إدارة المؤسسة الزكوية تساعد السعاة على
حساب وتقدير الزكاة .

٣/ دليل الحوائج الاصلية :

ويتم إعداده بواسطة مؤسسة الزكاة على اساس سنوي وفيه يتحدد المبلغ الواجب خصمه من وعاء
الزكاة لتلبية الحاجات الاصلية التي تحفظ الحياة للمزكي ومن يعول وذلك إما على اساس شهري او سنوي
أو حسب المواسم وهو يقدر بالقيمة أو عينياً وذلك في الاموال العينية كالزروع مثلاً حيث يتم خصم مقدراً
محدداً من المنتج الزراعي لمواجهة الحاجات الاصلية . ويمكن الإستفادة من عناصر ميزانية الاسرة في
الدراسات الإقتصادية الحديثة لتحديد مقدار الحوائج الاصلية لكل مزكي حسب وضعه الإجتماعي
وظروفه الإقتصادية .

٤/ فحص وتصنيف الميزانيات العمومية والحسابات الختامية

وتتضمن هذه الخطوة مرحلتين : الأولى فحص بنود وعناصر الميزانية
والثانية – وتصنيف هذه البنود والعناصر إلى موجودات زكوية ومطلوبات مخصومة من هذه الموجودات

المرحلة الاولى : فحص الميزانيات العمومية والحسابات الختامية :

وفي هذه الخطوة يتم فحص بنود وعناصر الميزانيات العمومية والحسابات الختامية بواسطة محاسب
الزكاة .. وذلك لاغراض عمل الإيضاحات المطلوبة عن كل بند وذلك للآتي :

تحديد البنود التي تدخل ضمن الموجودات الزكوية والمكونة لوعاء الزكاة

تحديد البنود التي يجب خصمها من الموجودات الزكوية للحصول على صافي الوعاء

إضافة البنود التي لم تدرج وهي مطلوبة الدفع كمخصص الضرائب إن لم يسجل في

الحساب الختامي

عمل الإيضاحات اللازمة حول قيم بعض البنود لتحديد الأخذ بها كما هي أم ينقص من قيمتها أو يزيد مثل :

أ/ تحديد القيمة الجارية (السوقية) للموجودات الزكوية بسعر الجملة لإجراء التعديلات اللازمة على مبلغ البضاعة في الحساب الختامي

ب/ تحديد الديون المرجوة السداد وغير المرجوة لإستبعاد غير المرجو من الحساب

ج/ تحديد أوراق القبض أو الدفع المرجوة وغير المرجوة لإستبعاد غير المرجو من الحساب

د/ تحديد عوائد أو ريع الأصول الثابتة لأغراض در الإيراد وكذلك عوائد الودائع الإستثمارية لإضافتها للوعاء الزكوي إن لم تكن موضحة في الحساب الختامي

هـ/ تحديد الكسب الخبيث وإيراداته لإستبعاده من الوعاء الزكوي

و/ تحديد الأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل حتى تضاف إلى المطلوبات الحالة في الوعاء الزكوي

ز/ تحديد أقساط إهلاك الأصول الثابتة حتى تضاف للمطلوبات الحالة وذلك إذا تم إستخدام طريقة مصادر الأموال في حساب الزكاة

المرحلة الثانية : التصنيف :

وفيها يتم تصنيف الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للشركات واسماء الاعمال وذلك لأغراض تحديد الوعاء الزكوي.

وللوصول للوعاء الزكوي يتم تصنيف الميزانيات العمومية والحسابات الختامية بطريقتين :

الطريقة الأولى : وتعرف بطريقة مصادر الاموال : ويتم الحساب فيها بالطريقة التالية .

أولاً : تحديد إجمالي البنود التالية :

رأس المال المدفوع

أرباح الاعوام السابقة غير الموزعة

أرباح العام الحالي

المخصصات

الإحتياطيات

القسط السنوي للقروض طويل الأجل

المكافآت (ماعدا مكافآت مابعد الخدمة)

ثانياً : تحديد إجمالي البنود التالية :

١. صافي إحلال الأصول الثابتة

٢. الإستثمارات

٣. مصروفات التأسيس

ثالثاً : الوعاء الزكوي = أولاً - ثانياً

رابعاً : مقدار الزكاة الوعاء × سعر الزكاة

(سعر الزكاة هو ٢.٥% إذا كانت السنة عربية أو ٢.٥٧٩% إذا كانت السنة ميلادية)

الطريقة الثانية :

طريقة الأصول والخصوم المتداولة : حيث يتحدد الوعاء الزكوي كالتالي :

وفيها بيان موجز لعناصر الأصول المتداولة والخصوم المتداولة من حيث خضوعها للزكاة :

وعاء الزكاة = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

الأصول المتداولة : مثل :

البضاعة بكافة صورها تخضع للزكاة وتقوم على اساس القيمة السوقية لسعر الجملة

ديون التجارة لدى الغير (عملاء .. مدينون .. سلف .. عهد.....) تخضع للزكاة وتقوم على

اساس المرجو تحصيله منها

أوراق القبض تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله منها (الديون الجيدة)

٤٤٠. الإعتمادات المستندية لشراء بضاعة .. تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الإعتماد للبنك

٤٤١. غطاء خطاب الضمان لا تخضع للزكاة لانه مقيد في الحسابات التأمينات لدى الغير لاخضع للزكاة لأنها مقيدة

٤٤٢. الإيرادات المستحقة .. تخضع للزكاة إذا كانت مرجوة التحصيل

٤٤٣. الحسابات الجارية لدى البنوك تخضع للزكاة إذا كانت مرجوة التحصيل

٤٤٤. الحسابات الإستثمارية لدى البنوك تخضع على اساس الرصيد الدفترى للوديعة

٤٤٥. المصروفات المدفوعة مقدماً .. لا تخضع للزكاة لانها غير مرجوة الإسترداد

٤٤٦. النقدية بالخرينة .. تخضع للزكاة على اساس الجرد الفعلي

الخصوم المتداولة : مثل

٤٤٧. القسط الحالي من الإلتزامات طويلة الاجل تخضع للزكاة وذلك على إعتبار انه أصبح من الإلتزامات قصيرة الاجل

٤٤٨. الإلتزامات قصيرة الاجل تخضع للزكاة على اساس القيمة الدفترية مثل :

أ/ الدائنون ب/ اوراق الدفع ج/ القروض قصيرة الاجل د/ المصروفات المستحقة للغير

هـ / مستحقات الجهات الحكومية كالضرائب والتأمينات

و/ الدفعات المقدمة من العملاء والغير لحساب توريدات

٤٤٩. مخصصات إهلاك الاصول الثابتة لا تخضع لعدم خضوع الاصول الثابتة للزكاة لانها من عروض القنية

٤٥٠. لا تعتبر حقوق الملكية من الإلتزامات الواجبة الخصم مثل رأس المال والإحتياطيات

والارباح غير الموزعة

٤٥١. المبالغ المخصصة لمقابلة الإلتزامات المحددة تخضع للزكاة على اساس القيمة الدفترية

مثل مخصص الضرائب ومخصص التعويضات ومخصص الغرامات

ملحوظة :

الطريقة الثانية هي الاسهل أما الطريقة الاولى هي الاكثر دقة . ويلجأ إليها في حالات منع التهرب الزكوي إذ قد يلجأ المحاسبون إلى تحميل بنود الخصوم بمبالغ أكبر مما هو حقيقي أو قد يفصح عن بعض البنود بطريقة غير مبررة مثل ما إذا كان أحد الشركاء قد مول أو اقترض الشركة (جاري الشريك أو المساهم) للقيام ببعض الانشطة فهذه الاموال لا تعامل زكويًا كديون الغير ويتم خصمها ، بل هي تدخل ضمن الوعاء،

٥/ دليل حساب الزكاة :

ويتضمن الخطوات العملية لحساب الزكاة والقائمة النموذجية للحساب

أ/ خطوات الحساب :

٤٥٢. تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة .. وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة وذلك

لأموال الحولية ،أما زكاة الزروع والثمار والمعادن والركائز فتؤدي زكاتها عند الحصاد أو

الحصول على المعادن .. ويلحق بها الاموال المستثناة من مبدأ الحولية فتؤدي زكاتها عن

الحصول على إيراداتها .

٤٥٣. تحديد وتقويم الموجودات الزكوية وهي عناصر الأموال التي تدخل في وعاء الزكاة ،

ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو الجرد الفعلي

١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

تحديد وتقويم المطلوبات الواجبة الخصم من الاموال الزكوية
تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالة من الموجودات الزكوية أي ان :
وعاء الزكاة = الاموال الزكوية - المطلوبات الواجبة الخصم (الحالة)
تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط من دليل الأنصبة ومقادير الزكاة .

١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

مقارنة وعاء الزكاة بنصاب المال فإذا كان الوعاء يساوي أو أكبر من النصاب تحسب الزكاة وفق الخطوات التالية لهذه الخطوة (البند ٧-٨-٩)
تحديد سعر الزكاة حسب نوع المال وذلك من دليل أسعار الزكاة
تحديد مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر الزكاة
تحميل مقدار الزكاة على المكلفين وذلك على النحو التالي :
أ/ في حالة المنشآت الفردية والافراد يتحملها المالك أو الشخص
ب/ في حالة شركات الاشخاص يوزع مقدار الزكاة على الشركات بنسبة رؤوس الاموال حسب الموضح في عقد تأسيس الشركة
ج/ في حالة شركات الاموال يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار مايملك من اسهم
د/ في حالة الإستثمارات المشتركة يتم ضرب مقدار الزكاة أو وعاء الزكاة في النسبة المئوية لاموال المسلمين المشتركة في الإستثمار . وذلك للحصول على زكاة المسلمين في الحالة الاولى . أو الحصول على الوعاء الخاضع للزكاة والممثل لاموال المسلمين كما في الحالة الثانية وذلك إستبعاداً لاموال غير المسلمين أو الاموال المعفاة من الزكاة أو أو الاموال التي تتم تركيتها بواسطة أصحابها .
ب/ القائمة النموذجية لحساب الزكاة
يمكن تلخيص وتصنيف الخطوات السابقة واللازمة لحساب الزكاة في قائمة نموذجية وذلك على النحو التالي :

المبلغ بالدينار	البيان
× × × × × × × × × × × ×	أولاً : الموجودات الزكوية
× × ×	إجمالي الموجودات الزكوية
× × × × × × × × ×	ثانياً : المطلوبات الواجبة الخصم
× × ×	إجمالي المطلوبات الواجبة الخصم
× × ×	ثالثاً : وعاء الزكاة = (أولاً - ثانياً)
	رابعاً : النصاب = × ×
	خامساً : مقدار الزكاة = الوعاء × سعر الزكاة

ثالثاً : النماذج التطبيقية لحساب وتقدير الزكاة

سيتم عرض النماذج التطبيقية لحساب وتقدير الزكاة حسب الفروع التالية :

١. الفرع الاول: زكاة الزروع والثمار
٢. الفرع الثاني : عروض التجارة والنشاط الصناعي
٣. الفرع الثالث : زكاة المستغلات
٤. الفرع الرابع: زكاة الانعام
٥. الفرع الخامس : زكاة كسب العمل والمهن الحرة

الفرع الاول : نماذج تطبيقية على حساب زكاة الزروع والثمار

النموذج الاول :

شخص يمتلك قطعة أرض زراعية مساحتها عشرون فدان قام بزراعتها قمحاً مروية بالمضخات وبلغت كمية المحصول الناتج من الارض ١٠٠ أردب

أحسب زكاة هذا المزارع إذا علمت أن :

سعر الأردب ٥٠٠ دينار

التكاليف الزراعية الفعلية كانت كمايلي :

البذور والسماذ والحرث ٩٠٠٠ دينار

الضرائب والرسوم الحكومية ١٥٠٠٠ دينار

إيجار مخزون الزراعة ٥٠٠ دينار

نثرات زراعية ١٠٠٠ دينار

كما سددت الديون التالية :

ديون زراعية ٥٠٠٠ دينار

دين شخصي ٣٠٠٠ دينار

في ضوء هذه البيانات يتم حساب الزكاة على النحو التالي :

قيمة المحصول = الكمية × السعر

$١٠٠ \times ٥٠٠ = ٥٠٠٠٠$ دينار

إجمالي النفقات الزراعية =

$٩٠٠٠ + ٥٠٠٠ + ١٠٠٠ + ٥٠٠ = ١٢.٠٠٠$ دينار

$$\begin{aligned}
 & \text{ديون مسددة} = 5000 + 3000 = 8000 \\
 & \text{إجمالي النفقات والديون المسددة} = 12000 + 8000 = 20000 \text{ دينار} \\
 & 0 = \text{وعاء الزكاة} = 20000 - 5000 = 15000 \text{ دينار} \\
 & - \text{مقدار النصاب} \\
 & (\text{ما يعادل } 5 \text{ أوسق}) \\
 & \text{سعر الوسق} = 50 \text{ دينار} \\
 & - \text{مقدار النصاب} \\
 & 5 \times 50 \text{ دينار} = 250 \text{ دينار} \\
 & \text{الوعاء وصل النصاب} \\
 & \text{سعر الزكاة } 5\% (\text{لان الري بالآلات}) \\
 & \text{حساب مقدار الزكاة} \\
 & \text{الوعاء} \times \text{سعر الزكاة} \\
 & (5 \times 30000) \div 100 = 1500 \text{ دينار}
 \end{aligned}$$

ملحوظات :

١. إذا كانت الارض مؤجرة تضاف قيمة الإيجار للنفقات الزراعية حتى تخصم من الوعاء وتحسب زكاة الزروع على المزارع المستاجر أما صاحب الارض فإن قيمة إيجار الارض تضاف إلى باقي أمواله وتركي بنسبة ربع العشر
٢. إذا كانت الزراعة مشاركة بين المزارع وصاحب الارض فإنه بعد تحديد الزكاة توزع على الإثنين بنسبة المشاركة
٣. تم خصم جميع النفقات الزراعية .. وهناك فتوى من الهيئة الشرعية بخصم ثلث النفقات الزراعية فقط إذا كانت النفقات أكثر من ثلث الإيراد
٤. خصمت الديون الشخصية وذلك على الرأس الذين يقضي بخصمها ..
٥. إذا كانت هناك مخلفات زراعية صالحة للبيع أتم بيعها كالحبوب والتبن ... ألخ فإنها تقوم بنقد وتضاف قيمتها إلى وعاء الزكاة لأنها من قبيل المال المستفاد .

النموذج الثاني : زكاة الزروع لصنف لا يكال مثل القطن :

نفترض أن أحد الأشخاص يملك قطعة أرض زراعية مساحتها خمسة أفدنة وقام بزراعتها قطناً .. وكان الناتج الإجمالي للقطن هو ٣٥ قنطاراً بواقع سبعة قناطير للفدان الواحد .

المطلوب حساب زكاة القطن إذا علم الآتي :

- ١/ ان إجمالي المصروفات والنفقات حتى جنى القطن وبيعه وبيع حطبه هو ١٢٠٠ دينار
- ٢/ إجمالي إيرادات بيع القطن والحطب ٢٧٠٠ دينار
- (٣٥ قنطار × ٨٠ دينار)
- إجمالي بيع الحطب ٢٠٠ دينار
- ٢٩٠٠ دينار

٣/ قيمة نصاب الزروع = ٥ أوسق - ٥٠ كيله قمح
ثمن الكيله في السوق - ٣ دينار

إذا قيمة النصاب = ٣ × ٥٠ = ١٥٠ دينار

٤/ صاحب الارض ليس عليه ديون للغير :

الحل :

$$\begin{aligned}
 & \text{قيمة الوعاء الخاضع للزكاة} = \text{إجمالي الإيرادات} - \text{إجمالي النفقات} \\
 & 2900 - 1200 = 1700 \text{ دينار}
 \end{aligned}$$

٢. مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعي وهو قيمة خمسين كيلة قمح وهو يساوي في هذه الحالة = ١٥٠ دينار

٣. و عليه فالوعاء أكبر من النصاب
سعر الزكاة الواجب التطبيق هو ٥% لان الزراعة تروى بتكلفة
(لم يتم احتساب تكلفة الري كما هو مقرر)

٤. مقدار الزكاة الواجبة
= الوعاء × سعر الزكاة
= (١٧٠٠ × ٥) ÷ ١٠٠ = ٨٥ دينار

النموذج الثالث : مثال لصنف يكال

نفترض أن مزارعاً قام بزراعة قمح في مساحة ٥ أفدنة وكان إجمالي الناتج ٤٠ أردباً . وذلك علاوة على ناتج التبن والذين تساوي قيمته ٤٠٠ دينار وثمان أردب القمح ٢٥ دينار أحسب زكاة هذا القمح إذا علمت أن :

إجمالي النفقات هو ٦٠٠ دينار

إجمالي الإيراد هو :

أ/ ثمن بيع القمح = ٤٠ × ٢٥ = ١٠٠٠ دينار

ب/ ثمن بيع التبن = ٤٠٠ دينار

= ١٤٠٠ دينار

الارض تروى بتكلفة

نصاب الزروع = ٥ اوسق = ٥٠ كيلة قمح

صاحب الارض مدين للغير بمبلغ ٢٠٠ جنية

يحتاج صاحب الارض إلى أردوب بالقمح (١٢ كيلة) لإستعماله الشخصي .

الحل :

١/ الوعاء الخاضع للزكاة :

الإيراد الإجمالي - إجمالي النفقات

١٤٠٠ - ٦٠٠ = ٨٠٠ دينار

ناقصاً الديون = ٨٠٠ - ٢٠٠ = ٦٠٠

ناقصاً ثمن الأردب المخصص للإستعمال الشخصي = ٦٠٠ - ٢٥ = ٥٧٥ دينار

٢/ تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بالقمح : (لآخذ الزكاة عبثاً)

وذلك بقسمة قيمة الوعاء بالنقود على ثمن الارذب = ٥٧٥

= ٢٣ أردب قمح

وهو يساوي بالكيلة = ٢٣ × ١٢ = ٢٧٦

٣/ مقارنة هذا الوعاء (٢٧٦ كيلة) بالنصاب وهو ٥٠ كيلة

إذا الوعاء يزيد عن النصاب فتجب الزكاة

٤/ سعر الزكاة الواجب التطبيق ٥% لان الري بكلفة حيث لم يتم احتساب تكلفة الري ضمن عناصر التكلفة

٥/ إذن مقدار الزكاة الواجب

هو وعاء الزكاة $\times$ سعر الزكاة

$= (٥ \times ٢٧٦) = ١٠٠ \div ١٣.٨$ كيله قمح

أو بالقيمة $= (٥ \times ٥٧٥) = ١٠٠ \div ٢٨.٧٥$ دينار

ملحوظة :

في هذا المثال تم تحويل قيمة الناتج أولاً إلى نقود ثم تحويل قيمة الوعاء بعد ذلك إلى قمح ..وذلك لأغراض خصم إجمالي التكلفة حيث أن التكلفة تقدر بالنقود والناتج عيني (قمح وتبن) وعليه لتوحيد القياس لإمكان الخصم تم تحويل القمح إلى نقد أولاً وكذلك لأغراض خصم الديون ..لان الديون ايضاً بالنقد وليس بالقمح

النموذج الرابع: زكاة ثمار حديقة فاكهة

نفترض أن أحد الأشخاص يمتلك حديقة مانجو .. كيف تحسب الزكاة في ضوء المعلومات التالية :

١. إنتاج الحديقة في سنة تقدير الزكاة حوالي ٢٠٠٠ كيلوجرام مانجو

٢. ثمن الكيلو الواحد = ديناراً واحداً

٣. تكلف الحديقة سنوياً مبلغ ٥٠٠ دينار كتكاليف زراعية بإستثناء تكلفة الري

٤. تروى الحديقة بالآلات

٥. نصاب زكاة الزروع يقدر بمبلغ ٢٥٠ دينار:

وهو قيمة خمسين كيله قمح ، أي أن سعر الكيله من القمح هو خمسة دینارات

٦. يدفع صاحب الحديقة للدولة مبلغ (١٠٠) دينار ضرائب ورسوم سنوية

٧. يحتاج صاحب الحديقة وأفراد عائلته لثمار مانجو قيمتها ٢٠٠ دينار للإستهلاك الشخصي

٨. صاحب الحديقة ليس عليه ديون للغير

الحل :

١. تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة

٢. مقارنة قيمة الوعاء بالنصاب الشرعي لزكاة الزروع والثمار

٣. تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق

٤. تحديد مقدار الزكاة الواجبة

(١) تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة : ويتم كالآتي :

تحديد قيمة الإيرادات الإجمالية

ب. تحديد قيمة التكاليف الإجمالية (باستثناء تكاليف الري)

ت. خصم التكاليف الإجمالية من الإيراد الإجمالي

وعليه :

فإن الإيرادات الإجمالية = $2000 \times 1 = 2000$ دينار

التكاليف الإجمالية = ٦٠٠ دينار (٥٠٠ تكلفة إنتاج + ١٠٠ اجنية رسوم ضرائب)

إذاً صافي الإيراد = $2000 - 600 = 1400$ دينار

- قيمة المانجو المخصصة للإستهلاك الشخصي = ٢٠٠ دينار

إذا الوعاء الخاضع للزكاة = $1400 - 200$ (لإستهلاك الشخصي)

= ١٢٠٠ دينار

نصاب الزكاة = ٢٥٠ دينار

إذاً الزكاة واجبة

سعر الزكاة ٥% لأن الارض تروى بتكلفة

إذاً مقدار الزكاة = $(1200 \times 5) \div 100 = 60$ دينار

إذاً الزكاة بصورة عينية = مبلغ الزكاة ÷ ثمن كيلو المانجو

= $60 \div 1 = 60$ كيلو مانجو

النموذج الخامس : زكاة المشاكل ونباتات الزينة

نفترض أن شخصاً لديه مشتل لإنتاج الشتول ونباتات الزينة وكانت نتيجة نشاطه خلال الموسم المنتهي في ٣٠ شعبان ١٤٢٥ هـ كالتالي :

- قيمة الإنتاج = ٥٠٠٠٠ دينار
- ضرائب ورسوم = ٥٠٠٠ دينار
- مبيعات مخلفات = ٥٠٠٠ دينار
- نفقات الحياة المعيشية خلال الموسم = ٥٠٠٠ دينار
- قيمة الوسق من غالب قوت المسلمين = ٢٥٠ دينار
- نفقات الزراعة = ١٠٠٠٠ دينار
- ديون مسددة = ١٠٠٠٠ دينار
- نفقات إدارية = ٢٠٠٠ دينار
- قيمة المستهلك قبل الحصاد ١٠٠٠ دينار
- يروي المشتل بالمضخات
- ففي ضوء هذه البيانات تحسب الزكاة على النحو التالي :
- إجمالي الإيرادات = قيمة الإنتاج + قيمة بيع المخلفات
- = ٥٥٠٠٠ دينار
- النفقات الزراعية =
- ١٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ٣٠٠٠ + ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ دينار
- ديون ونفقات معيشية = ١٠٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ دينار
- الوعاء الخاضع للزكاة =
- إجمالي الإيرادات - إجمالي التكلفة ونفقات الديون والمعيشة
- = ٥٥٠٠٠ - (١٥٠٠٠ + ٢٠٠٠٠)
- = ٣٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠ دينار
- مقدار النصاب = ٥ اوسق $\times$ ٢٥٠ دينار = ١٢٥٠ دينار
- إذاً الوعاء بلغ النصاب
- سعر الزكاة = ٥% لان الارض تروى بتكلفة
- إذاً مقدار الزكاة = الوعاء $\times$ سعر الزكاة
- = (٢٠٠٠ $\times$ ٥) $\div$ ١ = ١٠٠٠ دينار

ملاحظات عامة على تطبيقات زكاة الزروع والثمار :

١. يجوز ضم المحاصيل التي من نفس الجنس في نفس الموسم تطبيقاً لمبدأ الخلطة مثل ضم الانواع المختلفة لثمار المانجو أو الانواع المختلفة من الذرة

٢. إذا تم ري الارض أحياناً بالامطار او الفيضانات وأحياناً بالآلات الرافعة (الري المشترك) فإن رأي الفقهاء المعاصرون في هذه الحالة أخذ المتوسط من سعر زكاة الزروع

$$\begin{aligned} 2 \div (\%5 + \%10) &= \%15 \\ \%15 \div 2 &= \%7.5 \end{aligned}$$

٣. تخصم الديون الحالة من وعاء الزكاة وذلك وفقاً لرأي أغلب الفقهاء لأنه يتماشى مع شرط المال الخاضع للزكاة والخاص بخلوه من الدين .

تحصيل زكاة الزروع في السودان

يتم تحصيل زكاة الزروع في السودان كالتالي :-

١. التحصيل من المنبع بواسطة إدارات المشروعات الخاضعة للزكاة . وذلك بالنسبة لبعض المحصولات النقدية كالقطن .. حيث تتحدد أسعار القطن وفقاً لأسعار الصادر وتخصم كل التكاليف الزراعية بإستثناء تكلفة المياه . ويتم خصم الزكاة نقداً من المزارع بواسطة إدارة مشروع الجزيرة .

٢. التحصيل المباشر من المزارع بواسطة سعاة الديوان .

حيث تؤخذ الزكاة في المحصولات الغذائية عيناً .. أما بالنسبة للكسور فتؤخذ نقداً حيث يصدر منشور أسبوعي يوضح زكاة الجوال الواحد لكل محصول فعلى سبيل المثال :-

مزارع أنتج ٦٣ جوال ذرة فتؤخذ الزكاة كالتالي $10/63 = 6.3$ جوال فتؤخذ الـ ٦ جولات عيناً أما الـ ٠.٣ فتؤخذ زكاتها نقداً حسب السعر المحدد لزكاة الجوال الواحد في المنشور الأسبوعي الصادر من إدارة الديوان .

ويعطي الديوان المزارع قيمة الخيش مضافاً لها الترحيل والعتالة ومصروفات الحصاد كالتنزية والتعبئة ويقوم بخصمها من مبلغ الزكاة .

بالنسبة للديون فإنه وبحسب الفتوى الصادرة من الديوان لا تخصم إلا التكاليف والديون الزراعية التي إستدانها المزارع لأغراض الزراعة .. وتتحدد بواسطة لجان على مستوى الولايات يمثل فيها الديوان واتحاد المزارعين ووزارة الزراعة والبنوك الممولة .

بعد تحصيل الزكاة يعطى المزارع إيصال رسمي (إيصال زروع ٢٢) عيني ونقدي لأغراض عبور الطرق وشهادة إبراء الذمة ... إلخ .

الفرع الثاني نماذج تطبيقية عن زكاة عروض التجارة والنشاط الصناعي :-

يدخل في نطاق هذا الوعاء كل المشروعات التجارية والصناعية والحرفية سواء كانت في شكل منشأة فردية أو أخذت أحد الأشكال القانونية لشركات الأموال أو الأشخاص . وقد ألحق النشاط الصناعي والحرفي بعروض التجارة حيث إن إجراءات تقدير وتحصيل الزكاة متماثلة في النوعين (التجاري والصناعي) فالنشاط التجاري يعمل على بيع المنتجات السلعية والصناعي ينتج ثم يبيع هذه السلع فلذلك كان أشبه شئ بالتجارة .

ومحاسبياً فإن قائمة المركز المالي في المنشآت الصناعية لا تفترق كثيراً عن المنشآت التجارية إلا عند الإفصاح عن بند (البضاعة) حيث نجده في المنشآت الصناعية يشتمل على ثلاثة عناصر هي :-

أ/ البضاعة التامة الصنع .

ب/ البضاعة تحت التشغيل .

ج/ المواد الخام .

وهي جميعها تخضع للزكاة أي تدخل ضمن الموجودات الزكوية . وعليه فإنه يمكن معاملة النشاط الصناعي معاملة عروض التجارة .

وفي حقيقة الأمر فإن جميع المشروعات التجارية والصناعية والخدمية يمكن معاملتها لأغراض تحصيل وتقدير الزكاة بصورة واحدة إذ لا فرق بينهما في الواقع ... فالمشروعات التجارية والصناعية تعمل على بيع أو إنتاج وبيع المنتجات المادية الملموسة بينما المشروعات الخدمية تعمل على بيع أو إنتاج وبيع المنتجات غير المادية أو غير الملموسة . ولذلك فإنه حتى التقسيم الجاري لبعض الأنشطة على أنها مستغلات فإنها من وجهة النظر العملية تطبق عليها أسس وحساب الزكاة الخاصة بعروض التجارة .

- نصاب هذا الوعاء هو ٨٥ جرام من الذهب أو ما يعادله بالنقود .

- سعر الزكاة في هذا الوعاء هو ٢.٥ % (ربع العشر) في حالة حساب الزكاة بالسنة العربية أو ٢.٥٧٩ % إذا كان الحساب بالسنة الميلادية حسب تجربة السودان .

- يتم تحديد وعاء الزكاة بطريقتين :

١ . طريقة مصادر الأموال .

٢ . طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة .

- الأصول الثابتة المادية كالمباني والسيارات وكذلك الأصول الثابتة المعنوية كشهرة المحل وحق الإمتياز لا تدخل في وعاء الزكاة وذلك حسب الفتوى بأنها من عروض القنية .

- مصاريف التأسيس والمصروفات الإيرادية المؤجلة لا تخضع للزكاة .

- الحسابات الجارية الشخصية تعامل معاملة المدينون فتخضع للزكاة .

النموذج الأول :-

نفترض أن أحد التجار توفرت عنه المعلومات التالية :-

في ١٤٢٥/١٢/٣ هـ

أولاً : الموجودات :

أ- أصول ثابتة	١٠٠.٠٠٠ دينار
ب- بضاعة	٤٠.٠٠٠ دينار
ج- عملاء	٢٠.٠٠٠ دينار
د- مدينون	١٢.٠٠٠ دينار
هـ- أوراق قبض	٥.٠٠٠ دينار
و- ودیعة إستثمارية	٥.٠٠٠ دينار
ز- حساب جاري بالبنك	٤.٠٠٠ دينار
ح- نقدية بالخرينة	١٠.٠٠٠ دينار

ثانياً : الإلتزامات :

أ- دائنون	٢٥.٠٠٠ دينار
ب- موردون	١٥.٠٠٠ دينار
ج- أوراق دفع	١٠.٠٠٠ دينار
د- مصروفات مستحقة	٥.٠٠٠ دينار

وتبين لمحاسب الزكاة بعد فحصه للمستندات والبنود وتقويمها مايلي :

١. لقيمة السوقية للبضاعة = ٥٠.٠٠٠ دينار.
٢. يتضمن رقم المدينين مبلغ ٢.٠٠٠ دينار غير جيدة .
٣. قدر مخصص للضرائب بمبلغ ٥.٠٠٠ دينار .
٤. بلغ عائد الوديعة الإستثمارية ١.٠٠٠ دينار لم يدرج .

٥٠ ديناراً .

٥ . سعر جرام الذهب =

ففي ضوء البيانات السابقة كم تبلغ زكاة هذا التاجر ؟

الحل

أولاً: الموجودات الزكوية بالدينار :

- ١ . بضاعة ٥٠.٠٠٠ (بدلاً عن الـ ٤٠.٠٠٠ دينار المسجلة وذلك حسب أسعار السوق عند حساب الزكاة).
 - ٢ . عملاء ٢٠.٠٠٠
 - ٣ . مدينون ١٠.٠٠٠ (حيث كانت القيمة ١٢.٠٠٠ وتم أستبعاد ٢.٠٠٠ لأنها مشكوك فيها) .
 - ٤ . وديعة أستثمارية وعائدها ٦.٠٠٠
 - ٥ . حساب جاري ٤.٠٠٠
 - ٦ . نقدية بالخرينة ٥.٠٠٠
- إجمالي الموجودات الزكوية ١٠٠.٠٠٠ دينار

ثانياً : الإلتزامات المخصومة :

- ١ . دائنون ٢٥.٠٠٠
- ٢ . موردين ١٥.٠٠٠
- ٣ . أوراق دفع ١٠.٠٠٠
- ٤ . مصروفات مستحقة ٥.٠٠٠
- ٥ . مخصص ضرائب ٥.٠٠٠
- ٦ . إجمالي الإلتزامات ٦٠.٠٠٠ دينار

∴ وعاء الزكاة = الموجودات – الإلتزامات

$$= ١٠٠.٠٠٠ - ٦٠.٠٠٠ = ٤٠.٠٠٠ \text{ دينار}$$

مقدار النصاب = ٨٥ جرام $\times$ ٥٠ = ٤٢٥٠ دينار

∴ الوعاء بلغ النصاب .

: مقدار الزكاة = الوعاء × سعر الزكاة

$$\frac{40.000 \times 2.5}{100} = 1000 \text{ دينار}$$

النموذج الثاني :- (حساب الزكاة لشركة أشخاص)

نفترض أن هناك شركة أشخاص (تضامنية) مكونة من شخصين رأسمالها (٧٥٠.٠٠) دينار بنسبة ٢ : ١ ويقتسمان الأرباح والخسائر بنفس النسبة .

أعدت قائمة المركز المالي في العام المنتهي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ م على النحو التالي :
قائمة المركز المالي للشركة

المبلغ بالدينار	البيان
	<u>الأصول:</u>
١٠.٠٠٠	١. شهرة المحل
٥٠٠.٠٠٠	٢. أصول ثابتة
٤٠٠.٠٠٠	٣. بضاعة
٢٢٠.٠٠٠	٤. مدينون
١٠٠.٠٠٠	٥. أوراق قبض
٠٨٠.٠٠٠	٦. إتمادات مستندية
٠٥٠.٠٠٠	٧. إستثمارات مالية
٠٢٠.٠٠٠	٨. جاري الشريك (أ)
٠٢٠.٠٠٠	٩. بنك
٠١٠.٠٠٠	١٠. نقدية بالخزينة
١.٥٠٠.٠٠٠	الجملة
	<u>الخصوم:</u>
٧٥٠.٠٠٠ (أ) ٥٠٠.٠٠٠ — ب ٢٥٠.٠٠٠	١. رأس المال
١٥٠.٠٠٠	٢. أرباح العام
٣٠٠.٠٠٠	٣. دائنون

٢٥٠.٠٠٠	٤. أوراق دفع
٠٢٥.٠٠٠	٥. الضرائب
٠٢٥.٠٠٠	٦. مخصص غرامات
٠٠٥.٠٠٠	٧. مصروفات مستحقة
١.٥٠٠.٠٠٠	الجملة

المطلوب حساب مقدار الزكاة لهذه الشركة إذا علمنا أن محاسب الزكاة قام بمراجعة البيانات الواردة في قائمة المركز المالي وحصل على المعلومات الإضافية التالية :-

١. القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠.٠٠ دينار
٢. أن هنالك ديوناً مشكوك فيها تقدر بمبلغ ٢٠.٠٠٠ دينار
٣. الإعتمادات المستندية لبضاعة مستوردة من الخارج .
٤. أن أوراق القبض جيدة .
٥. القيمة السوقية للإستثمارات تبلغ ٢٠.٠٠٠ دينار .
٦. إتفق الشركاء على عدم توزيع الأرباح وإستثمارها .
٧. المبلغ المستحق للضرائب ٧٥.٠٠٠ دينار .
٨. القيمة السوقية لجرام الذهب عيار ٢١ يساوي ٥٠ دينار .
٩. الشركة تمسك حسابات منتظمة .

الحل

أولاً : الموجودات الزكوية بالدينار :

١. بضاعة ٥٠٠.٠٠٠ (بدلاً عن الرقم الموجود في قائمة المركز المالي)
٢. مدينون ٢٠٠.٠٠٠ (تم طرح الديون المشكوك فيها)
٣. أوراق قبض ١٠٠.٠٠٠
٤. إعتمادات مستندية ٠٨٠.٠٠٠ (وهو المبلغ المدفوع فعلاً)
٥. جاري الشريك (أ) ٠٢٠.٠٠٠
٦. إستثمارات مالية ٠٢٠.٠٠٠
٧. بنك ٠٢٠.٠٠٠

٨. نقدية بالصندوق

إجمالي الموجودات

٠١٠.٠٠٠

٩٥٠.٠٠٠

المطلوبات الحالة :

١. دائنون

٣٠٠.٠٠٠

٢. أوراق الدفع

٢٥٠.٠٠٠

٣. الضرائب

٠٧٥.٠٠٠

٤. مخصص الغرامات

٠٢٠.٠٠٠

٥. مصروفات مستحقة

٠٠٥.٠٠٠

إجمالي المطلوبات

٦٥٠.٠٠٠

∴ وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الحالة

$$= ٩٥٠.٠٠٠ - ٦٥٠.٠٠٠ = ٣٠٠.٠٠٠ \text{ دينار}$$

مقدار النصاب = ٨٥ جرام $\times$ ٥٠ = ٤٢٥٠ دينار

∴ الوعاء بلغ النصاب .

وعليه فإن مقدار الزكاة = الوعاء $\times$ سعر الزكاة

$$= ٣٠٠.٠٠٠ \times ٢.٥ = ٧٧٢٥ \text{ دينار}$$

١٠٠

وعليه فإن نصيب الشريك (أ) من الزكاة = $\frac{٧٧٢٥ \times ٢}{٣} = ٥١٥٠$ دينار

٣

نصيب الشريك (ب) من الزكاة = $\frac{٧٧٢٥ \times ١}{٣} = ٢٥٧٥$ دينار

٣

ملحوظة :-

لاحظ أن البندين الأول والثاني في كل الأصول والخصوم لم يؤخذوا في الاعتبار عند

حساب وتقدير الزكاة .

النموذج الثالث :- (خاص بشركة مساهمة عامة تجارية)